# كِتَاب الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ) رَافِعِي الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مُهْطِعِينَ ) مُدِيمِي النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ ( لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ) يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ ( وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلا تَحْسِبَنَّ [1] اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ) .

## 1- بَاب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ .

2260 ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ .

## 2 ـ بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ) .

2261 ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِي

---

[1] (1) قراءتان تَحسِبَن وتَحسَبَن .

**الله عنهمَا آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ ( هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ) .**

---

**الشرح :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ... أما بعد .

هذا الكتاب في المظالم والغصب وذكر لك – رحمه الله تعالى - أن الظلم توعد الله جل وعلا عليه في كتابه في غير ما آية كقوله : ] ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون [ وبين أن فيه القصاص ولابد وهذا القصاص قد يكون بالأخذ من حسنات الظالم للمظلوم أو بالأخذ من سيئات المظلوم وقذفها على الظالم ، والظلم حقيقته التعدي على حقوق الآخرين فمن تعدى على حق الله جل وعلا بالشرك والكفر فقد ظلم ، ومن تعدى على حق الله جل وعلا بترك الأوامر وبفعل المحرمات فقد ظلم ، ومن تعدى على حقوق العباد بأن أخذ أموالهم أو قذف أعراضهم فقد ظلمهم ، لهذا الظلم يشمل كثير من المعاصي التي تقع ، فإذا كان الظلم بين العباد فإن فيه المشاحة وإذا كان الظلم في حق الله جل وعلا فإذا كان الشرك فإن الشرك الأكبر لا يغفره الله جل وعلا لأن هذا ظلم عظيم لا يقابل بالمغفرة ، أعظم الاعتداء وأعظم الذنب ، وأعظم المعصية وأعظم ما يكون من الفواحش والمحرمات هو الشرك بالله جل وعلا : ] إن الشرك لظلم عظيم [ هذا لا يغفر ، وأما الظلم في حق الله جل وعلا فيما دون الشرك الأكبر من المعاصي والذنوب فإنه على رجاء الغفران ، والحسنات

يذهبن السيئات وأما الظلم في حق الله جل وعلا بما بين الشرك الأكبر والمعاصي وهو الشرك الأصغر فهل يدخل تحت المغفرة أو لا يغفر وإنما تقع فيه المحاصة يوم القيامة على قولين لأهل العلم :

**الأول** : منهم من يقول إن الشرك الأكبر والشرك الأصغر لا يغفره الله جل وعلا ، الشرك الأكبر محبط للعمل وصاحبه كافر ، والشرك الأصغر إذا كان من مؤمن فإنه يكون فيه المقاصة والمحاصة يوم القيامة يعني بين الحسنات والسيئات وذلك لظاهر قول الله جل وعلا : ] إن الله لا يغفر أن يشرك به [ يعني إن الله لا يغفر شركاً به وهذا يشمل الأكبر والأصغر كما قاله كثير من أهل العلم ، وقال آخرون الأصغر لا يدخل في قوله : ] إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [ لا يدخل في هذا ولا في هذا لأن الشرك الأصغر ، لأن الشرك في قوله أن يشرك به : ] إن الله لا يغفر أن يشرك به [ هذا جاء في مواطن كثيرة في القرآن ، والمراد به الشرك الأكبر الذي يوجب لصاحبه الخلود في النار ، كما قال جل وعلا : ] إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار [ هذا في الشرك الأكبر بخصوصه ، وكقوله : ] ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق [ وهذا في الشرك الأكبر بالله جل وعلا وكثير من الآيات التي يطلق فيها من يشرك أو أن يشرك به فهذا يراد به الشرك الأكبر فحملت هذه الآية على ذلك وعلى العموم هما قولان لأهل العلم ، والشرك ظلم ، ظلم عظيم ، إذا كان كذلك فإن الظلم في حق العباد مبني على المشاحة ولذلك البخاري – رحمه الله تعالى – أراد بما ذكر هنا الظلم المتعلق بالعباد ، ظلم التعدي على أموالهم أو التعدي على أعراضهم أو التعدي على أملاكهم أو على أنفسهم أو على أجزاء من أبدانهم هذا ظلم تعدي ، لذلك جعله مع الغصب ، المظالم والغصب ، وسيأتي عدد من الآيات ، عدد من الأبواب التي تبين هذا المقصود .

الحديث في الباب الأول قال : إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار ، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، هذه المقاصة تكون قبل دخول الجنة ، يحبس من جاز السراط على قنطرة بين الجنة والنار يعني قبل دخول الجنة لأن الجنة دار طيبة ، دار من فيها قد أدى حق الآخر لا يحمل في نفسه على الآخر شيء ولهذا يهذبون وينقون ، فأصحاب الأموال اللي بينهم نقص أو اعتداءات يتصافون في هذا المكان ، ومن كان بينه وبين الآخر مظالم فإنه يعفوا عنها في هذا المكان وهكذا ، ولهذا قال نبينا  : إن الأغنياء يؤخرون في دخول الجنة بنصف يوم ، قالوا : يا رسول الله وما نصف اليوم ؟ قال : (( خمسمائة سنة )) وذلك لا لأجل تأخرهم رتبة فقد يكون من تأخر من الأغنياء أفضل ممن تقدم من الفقراء بحسب الحال لكن لكثرة الحقوق في المال ولكثرة تعامل الأغنياء بالمال مع الناس فيتأخرون حتى يتقاصون ويتسامحون فيما بينهم .

ثم بوب بقوله ألا لعنة الله على الظالمين وذكر الحديث الذي فيه أن لعنة الله هذه تحيق بالكافرين والمنافقين واللعنة حقيقتها الدعاء بالطرد والإبعاد من الرحمة أو هي مسبة بدون قصد الدعاء بالطرد والإبعاد يعني اللعن قد يكون مراد اللاعن منه مجرد السب وقد يكون مراده الطرد والإبعاد من الرحمة ، وقوله جل وعلا هنا : ] ألا لعنة الله على الظالمين [ هل المقصود بها عموم الظالمين أم المقصود بها الكفار والمنافقين ؟ استدلال البخاري هنا يفهم أنه يقول إن الآية في خصوص الكافرين والمنافقين ، وهذا هو الظاهر لأن المسلم والمؤمن ذنبه على رجاء العفو والغفران .

**3 ـ بَاب لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلا يُسْلِمُهُ .**

**2262 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ**

**عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .**

**الشرح :**

هذا الباب يقدم به البخاري لما سيأتي من الأبواب من أن الله جل وعلا ورسوله  أوجب حقوقاً للمؤمن على المؤمن ، وللمسلم على المسلم ، ومنها أنه لا يظلمه ، فالظلم محرم بعامة وبين المؤمنين بخاصة ، فيجب على المؤمن ألا يظلم أخاه في أي شيء في عرضه في ماله في بدنه في أملاكه وهذا الظلم محرم وإذا كان كذلك فإن الظلم اجتمع فيه حينئذٍ حقان :

حق لله جل وعلا .

وحق للمسلم على المسلم فيه فإذا ظلم فقد تجاوز في الحقين معاً ، حق الله جل وعلا ، وحق المسلم على المسلم .

**سؤال** : ما هو الستر ؟

الجواب : الستر ، حقيقة الستر في مثل هذا الموطن ، يشمل ستر المعايب سواء أكانت المعايب الشرعية أو المعايب الدنيوية ، وإذا كان كذلك فإنه ما يعاب به الإنسان أو ينقص به من شأنه فإنه إذا ستره دخل في هذا الوعد ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً أن يكون سائلاً متذللاً لغيره فإنه يدخل في ذلك ، من ستر مسلماً بكف حاجته أن يكون متذللاً هذا يدخل في ذلك ، من ستر مسلماً بأنه ستر عليه عيوبه التي يعلمها منه أو ذنوبه التي يعلمها منه ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، هذا الحديث رحل فيه من مِن الصحابة ، رحل فيه شهراً ؟ جابر  ، شهراً لأخذ قوله : من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخره ، وهذا لعظم فقه الصحابة رضوان الله عليهم ، يعني مثلاً إذا أعطيت تعرف أن واحد محتاج وبحاجة شديدة ولا يدري ماذا يفعل ؟ ما أمامه إلا أنه يسأل أو يمد يده للناس أو يروح يتذلل بالطلب فسترته عن حاجته ، سترت هذا العيب الدنيوي فيه ، فهذا يدخل في هذا الوعد ، رأيت عليه ذنباً كنت جاراً له أو عرفت منه أو سافرت معه

أو زاملته أو نحو ذلك خصصته بصحبة ثم عرفت منه أشياء فإنه من ستره ، ستره الله في الدنيا والآخرة وهذا فيه الإشارة إلى الوعيد ، بأنه من لم يستر المؤمن خاصة في المعايب الشرعية فإنه يخشى عليه ، لأنه يدخل حينئذٍ في فضحه وفي نشر عيوبه وهذا لا يجوز بكل حال ، وهذا مع الأسف ولا حول ولا قوة إلا بالله في هذا الزمن يعني خاصة بين أهل الدين وأهل الخير لا يرعون لهذه المسألة أي رعاية بل كل واحد إذا رأى شيئاً أو سمعه تحدث به حتى ربما الواحد يرى شيئاً اليوم ويتحدث به في نفس اليوم ما يصبر أنه يحفظه في صدره من عيوب إخوانه وهذا لا ينبغي ، الدين النصيحة ، محبة المسلم للمسلم تحثه على ستره وعلى النصيحة له بالطرق التي تحسن من حاله أما فضحه ونشر أخباره وتداولها كأنها من الأخبار المباحة العامة ، هذا من مآسي هذا الزمن وخاصة في أهل الخير ، وأهل الدين وخاصة أيضاً في بعض أو في كثير من طلاب العلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، إذا سمعوا شيئاً تحدثوا صارت كثير من المجالس ماذا فعل فلان ؟ وماذا فعل الآخر ؟ وإيش حصل من فلان ؟ حتى أنه يحصل في بلد من البلاد عيب فينتشر في الأرض ، بعض عيوب طلاب العلم الواحد لا يكمل ، قد يذنب ولا يشترط في المسلم أن لا يذنب ، أو في طالب العلم أن لا يذنب أو أن لا يقصر أو لا يحصل منه غفلة فتجد أن أهل البلد الآخر سمعوا بها بل الآن ، الأشد والأنكى وجود مثل هذه الأجهزة الجديدة والوسائل مثل الإنترنت يذكر فيها أشياء قد تكون صدقاً وقد لا تكون صدقاً من معايب أشخاص معينين من أهل الإسلام فتنشر على أهل الأرض جميعاً ، فهذا من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة وبالمقابل من فضحه فيخشى عليه مخالفة لأبسط أو لأول الحقوق ، أول حقوق المسلم على المسلم لا يسمله ولا يخذله ولا يظلمه كيف يسلمه للناس جميعاً ، يطلع واحد على شيء يطلع اثنين على أمر أو يظنونه فينشرونه على العالم في الإنترنت أو في رسائل أو يبثونه بالكلام ، هذا من المآسي الكبيرة والذنوب العظيمة نسأل الله العافية .

**سؤال** : هل الكنف هنا على وجه الحقيقة ؟

**الجواب** : نعم كنف الله جل وعلا ، على وجه الحقيقة ، لأن الكنف صفة فعليه ما هو صفه ، الكنف صفة فعلية ، مثل الستر والرحمة يعني مثل الستر ونحوها ، يعني من الصفات الفعلية المتعدية ، يعني الرحمة باعتبار الملازمة ملازمة الذات صفة ذاتية وباعتبار الآثار صفة فعلية .

**سؤال** : هل الأخذ من الحسنات يكون عند الوزن أو بعد القنطرة ؟

**الجواب** : لا هذا قبل ، الأخذ من الحسنات في الوزن ، في الميزان ، مثل ما جاء في الحديث الحسن : (( يؤتى يوم القيامة برجال لهم حسنات كأمثال الجبال فيأتي وقد قتل هذا وقذف هذا وظلم هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته وهذا من حسناته )) هذا في وقت الوزن ، في الميزان : ] والوزن يوم إذاً الحق [ يؤخذ من هذا على هذا يؤخذ من سيئات هذا وتوضع على سيئات الظالم ، أما ما بعد القنطرة ما بعد الصراط ، فهذا للمصافاة ، المصافاة وذهاب ما في النفوس ، لأن المقاصة لا تعني ذهاب ما في النفوس ، مثل الآن عند القاضي يحكم للمظلوم ، يعني يحكم لأحد الخصمين ، يحكم له على الآخر ، لكن هل إذا حكم له معناه ذهب ما في النفوس ، هو أخذ حقه ، هل معناه أنه ذهب ما في النفوس ، أو اثنين يجيئون يختصمون إليك وتعطي كل واحد وتصلح بينهم ، لكن هل يذهب ما في النفوس ، قد يبقى ما في النفوس مع الأخذ بالحق ، وإعطاء المظلوم حقه لكن المسألة هو ذهاب ما في النفوس : ] ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين [ فلابد من نزع ما في الصدور من شحناء وغل هذا لابد من التصافي فيه.

**سؤال** : .........؟

**الجواب** : يعني الذي يغفره الله جل وعلا ، يعني ما غفر الله جل وعلا للمؤمن فيه من ذنوبه فإنه يكون عذاباً على الكفار ، لأن الكفار لا يقام لهم وزن ] فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً [ وإنما يقررون بأعمالهم ويعرفون أنهم كفار لكن لا توزن أعمالهم لأن الكفر جب الحسنات ، والحسنات

التي يعملونها في الدنيا يثابون عليها في الدنيا وفضل الله أعظم .

**4 ـ بَاب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا .**

**2263ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا . 2264 ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ .**

**5 ـ بَاب نَصْرِ الْمَظْلُومِ .**

**2265 ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِي الله عنهمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ .**

**2266 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .**

**6 ـ بَاب الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ**

**لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ( لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا )**

**( وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا .**

**7 ـ بَاب عَفْوِ الْمَظْلُومِ**

**لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ) ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ) ( وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ) .**

---

**الشرح :**

الأبواب هذه ظاهر المراد منها أن مثلاً في الباب الأول : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً أن نصرة المظلوم مأمور بها ، ثم في حديث البراء بعده أمرنا بسبع ونهينا عن سبع وجعل من السبع نصرة المظلوم ، أن نصرة المظلوم من حق المسلم على المسلم ومما أمر به المؤمن وبين لك معنى نصرة الظالم ، بكفه عن الحق وأن تكون عليه لا معه ، والكلام في هذا معروف ما فيه جديد .

**سؤال** : لو سمحت يا شيخ ، قال ـ رحمه الله ـ في الحديث الأول ( أعن ) وذكر في الحديثين بلفظ مسلم .

**الجواب** : النصرة بمعنى الإعانة على دفع الظلم عنه أو على رفع الظلم عنه ، فكيف ينصره ؟ بإعانته ، ينصره بإعانته على ملمته التي كان فيها .

**8 ـ بَاب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .**

**2267 ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .**

---

**الشرح :**

الظلم ظلمات يوم القيامة : يعني أن صاحبها ، صاحب المظالم الذي تعدى في ذلك يكون يوم القيامة في وحشة ظلمه ، فالظلمات هنا تكون ظلمات معنوية يعني في وحشة ظلمه في نفسه إذا رأى التقاص وإذا رأى أخذ كل ذي حق حقه من الآخر أو أن الظلمات هنا تكون ظلمات حسية بمعنى أنه يضعف نوره الذي فيه ، الذي معه من الإيمان بقدر تلك المظالم التي ظلمها لأنه يعطى المؤمن نوره بقدر إيمانه فإذا كثرت المظالم ، كثرت الذنوب عنده ضعف النور فيكون عنده ظلمات بحسب ما عنده من ظلم ، فكأنه كانت عنده بالإيمان الكامل أنوار ثم انطفئ نور فصار ظلمة ثم انطفئ نور فصارت ظلمة ، ثم انطفئ نور فصارت ظلمة بسبب ظلمة ، فصار الظلم ظلمات ، يعني أن الظلم أكثر شيء يؤثر في النور الذي يعطاه المؤمن يوم القيامة ، وهكذا الظلمة في القرآن فيه ظلمات معنوية وظلمات حسية ، فظاهر الظلمة ، ظاهرها في اللغة وفي الاستعمال في الكتاب والسنة لا يتعين للظلمة الحسية وقد تكون الظلمة في البصيرة وقد تكون الظلمة في البصر وكلها حقيقة .

**9 ـ بَاب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ .**

**2268 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**

---

**الشرح :**

دعوة المظلوم من الدعوات التي يجيبها الله جل وعلا ، سواء أكانت دعوة من مظلوم مسلم أو من مظلوم كافر ، لأن الكافر لا يجوز ظلمه ، لأن الظلم محرم مطلقاً كما جاء في الحديث القدسي : (( يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا )) لهذا لا يحل

لمسلم أن يظلم مسلماً ولا يحل لمسلم أيضاً أن يظلم غير مسلم وذلك راجع إلى تفصيل الأحكام الشرعية في هذا الباب ، واتقي دعوة المظلوم ، هذا في الحديث السياق يدل على أنها دعوة مسلم ، لأنها علقت بأخذ الزكاة وأياك وكرائم أموالهم ، يعني أن الزكاة تؤخذ من الوسط من المال حتى لا يظلم الآخذ الزكاة من صاحب المال ثم قال واتقي دعوة المظلوم : يعني من المؤمنين فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ، يعني إنها على رجاء الإجابة ، وإجابة دعوة المظلوم مسلماً كان أو كافراً هذا متعلق بآثار ربوبية الله جل وعلا على عباده وآثار ربوبية الله جل وعلا على عباده ولعباده لا تختص بأهل دين وإنما هي عامة لمن خلق الله جل وعلا فمن خلقهم الله جل وعلا هو ربهم ومقتضى الربوبية وآثار الربوبية أن يرزقهم وأن يقيم لهم ما به حياتهم هو سبحانه الحي القيوم الذي به يقوم كل شيء ومن آثار ربوبيته أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، لهذا الكافر تجاب دعوته للاضطرار وتجاب دعوته إذا كان مظلوماً ، وتجاب دعوته إذا كان له حاجة والله جل وعلا أراد إجابة دعوته لأن هذا من آثار ربوبية الله جل وعلا لعباده وعلى عباده ، فلهذا قد يجاب الوثني قد يجاب المشرك في دعوته ، وقد يجاب رأس الكفر والضلال في دعوته ، هذا إبليس : ] قال ربي أنظرني إلى يوم يبعثون * قال إنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم [ فأجاب الله دعاء إبليس ، وقال جل وعلا : ] فإذا ركبوا في الفلك [ يعني المشركين ] دعوا الله مخلصين له الدين * فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون [ فدعوا مخلصين فأجاب الله دعائهم وهكذا في مسائل ، إذاً فإجابة الدعوة ، إجابة الدعاء في أصله ليس متقيداً بصحة إسلام أو عدم صحة إسلام ، قد يجيب الله الدعوة لأنها من آثار الربوبية .

وانتبه لهذا لأنها مسألة مهمة يقع فيها الالتباس والشبهة عند من لا يحسن هذا الباب ، وإذا كان الأمر كذلك فالمؤمن اختص عن عموم عباد الله جل وعلا وعموم خلقه بأن دعواته أرجى في الإجابة من دعوات عموم الناس لأن معه ما يشفع له وهو إسلامه وإيمانه وإخلاصه ، فإذا كان

الكفار في حال الشدة قال الله جل وعلا في حقهم : ] دعوا الله مخلصين له الدين [ فجعل علة الإجابة الإخلاص والاضطرار في حقهم وهم مشركون فإن المخلص دائم الإخلاص وهو المؤمن على رجاء الإجابة ، فالمؤمن له خصوصية في ذلك ، المظلوم له حق على الله جل وعلا ، وله حق على المسلمين ، ولهذا جاء في الحديث الآخر الصحيح : أن الله جل وعلا قال لدعوة المظلوم : (( وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين )) فدعوة المظلوم تجاب ولو بعد حين .

**سؤال** : يا شيخ ، بالنسبة لدعوة المظلوم ، الحديث عن دعوة المظلوم يقول عز وجل  فإذا ركبوا في الفلك  هل كانوا مظلومين ؟

الجواب : لا نحن نتكلم هنا أنهم كانوا مضطرين فأجيبت دعوتهم لا لظلمهم لكن لوصف آخر وهو أنهم مضطرون ، هم ركبوا في الفلك ودعوا ، ما لهم علاقة بالظلم هنا ، لكن استدلينا به على أنه كافر أجيبت دعوته ، كافر أجيبت دعوته ، لماذا أجيبت دعوة الكافر في هذا الموطن ؟ لأجل إخلاصه في هذا الموطن واضطراره ، سؤال ربه بإلحاح واضطرار ، لكن المظلوم شيء آخر ، يعني أنت قصدك أن الكافر المظلوم ما يجاب ، هذه أمثلة بأن إجابة دعوة المظلوم سواء أكان مسلم أو غير مسلم هذه مرتبطة بربوبية الله على خلقه ، والربوبية مثل رزق الله لعباده وإحياءه لهم ومعاشهم وعافيتهم من المرض هذه كلها لا علاقة لها بمسلم أو كافر ، قال : ] ومن كفر فأمتعه قليلاً [ .

**سؤال** : ...........؟

**الجواب** : إجابة الدعوة لها موانع ، ومن موانعها أن يكون مطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام ، ولها مبررات أو لها أسباب في الإجابة من أسبابها الاضطرار ، ومن أسبابها أن يكون مظلوماً وهكذا فيجتمع في حق المعين هذا وهذا ، والله جل وعلا أعلم بحال عباده .

**سؤال** : هل تحصل الإجابة عند القبر ؟

**الجواب** : نعم مثل ما يحصل الآن عند قبور الأولياء ، عند من يشرك بالله جل وعلا ، يشركون ويأتي لقبر الولي أو يأتي لقبر النبي ويسأله باضطرار ، يسأل ملح بالسؤال وباضطرار يسأل الله جل وعلا فيجاب فيظن الجاهل أن سبب الإجابة راجع إلى القبر أو راجع إلى البقعة ، وسبب الإجابة راجع إلى الاضطرار لأن الله جل وعلا يقول : ] أمن يجيب المضطر إذا دعاه [ إجابة المضطر سواء أكان مسلم أو غير مسلم مشركاً أو غير مشرك لأنها مرتبطة بآثار الربوبية ، انتبهوا لهذه المسألة لأنها يحصل فيها الاشتباه وقل من يسلم من الشبهة فيها أصلاً إذا ربطتها بالأسماء والصفات وآثار الأسماء والصفات اتضحت .

**سؤال** : أحسن الله إليك يا شيخ ، كلام الإمام أحمد في الزهد أن دعوة المظلوم على ظالمه بصوت ، هل هذا إذا دعا المظلوم على ظالمه ...........؟

**الجواب** : إذا أجيب بها انتهت .

**سؤال** : أحسن الله إليك يا شيخ ، بالنسبة لدعوة المظلوم إذا دعا على المؤمن يجاب في الدنيا أو تدخر له في الآخرة ؟

**الجواب** : إذا دعا على المؤمن يجاب في الدنيا ، ما أعلم أنها تترك للآخرة مقتضى ذلك أن يكون في الدنيا .

**سؤال** : أحسن الله إليك يا شيخ ، للمضطر وهو المخلص في مفهوم الاضطرار أن المضطر هو الذي يخلص التوجه إلى الله قد يخلط بأن الاضطرار هو الإخلاص للعامي عند العبادة ؟

**الجواب** : كلام صحيح بس السؤال كان عن المخلص في الدين أم المخلص في الدعاء ، إذا دعا ولياً هنا دعا غير الله جل وعلا ، الكلام من دعا الله باضطرار ، من دعا الله باضطرار ، هذا يقع ، يقول لك إيش قبره معروف الترياق المجرب ليش لأنهم يروحون باضطرار يظنون أن المسألة راجعة إلى قبر فلان لا علاقة ، المساجد أفضل من المقابر وبيت الله جل وعلا والمسجد الحرام أفضل البقاع مع ذلك السؤال هناك قد يجاب وقد لا يجاب ، قد يؤخر لحكمة ،

والعبد ما يدعوا بدعوة إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال .

**10 ـ بَاب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ**
**هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ**

**2269 ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ .**

---

**الشرح :**

هذا الباب : من كتاب المظالم من صحيح البخاري مشتمل على مسألة عظيمة فيها حديث عظيم وهي أن الإنسان لا ينفك من مظالم له أو عليه في مال أو في عرض أو في حق من حقوقه ولهذا أمر النبي  المؤمنين أن يتصافحوا فيما بينهم وأن يحلل بعضهم بعضاً في ذلك وأن يطلب من ظلم غيره في عرضه بغيبة أو نميمة أو بسعي له بما فيه إفساد أمره ، أن يتحلل منه اليوم في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة فإنما هي المقاصة بالأعمال يؤخذ من الأعمال الصالحة وتعطى المظلوم أو يؤخذ من الأعمال السيئة للمظلوم فتلقى على الظالم ، وفي الحديث : من كانت له مظلمة عند أخيه ، والمظلمة بكسر اللام هي الفصيحة وهي الأشهر عند أهل العلم باللغة ، مظلِمة بمعنى : المسألة التي ظلم فيها أو تعدي عليه فيها وهي التي يقال فيها المظلمة لكنها مظلمة لإسم الشيء ، من كانت له

مظلمة لأخيه فليتحلله منه اليوم وهذا شامل لكل أنواع المظالم سواء كانت المظلمة في المال أو كانت في العرض أو كانت في السعي بالإفساد أو فيما فيه تعدي على حق المسلم ، أمر النبي  بأن يتحلله ، يعني أن يطلب حل أن يكون في حلال مما فعل من أخيه ، فيذهب إلى أخيه فيقول حللني من حقك هذا أمر من النبي  فقال : فليتحلله وفي لفظ فليتحلل منه اليوم قبل أن يكون يوم لا درهم فيه ولا دينار وهذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب الظاهر أنه للوجوب ويؤيد كونه للوجوب أولاً أن الأصل في الأمر للوجوب إلا إذا صرفه صارف والثاني أن هذه حقوق ، والحقوق للمسلم وعلى المسلم في مثل التعديات هذه أما حقوق واجبة وإما حقوق محرمة : (( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه )) فإذا تعدى بشيء فيه حرمه كان التحليل من في إزالة ذلك واجباً وإذا تقرر هذا في أنه مأموراً بأن يتحلل منه فهل هذا على الإطلاق في المسائل المالية وفي مسائل العرض في أن يتحلله أو أن فيه تفصيل بين المسائل ، الصحيح أن هذا على الإطلاق وتحليله في المسائل المالية أن يعيد له ما أخذ منه أو أن يطلب منه عفوه وسماحه فيما أخذ ، وتحليله في مسائل العرض والذم والغيبة والنميمة أو السباب أو القدح أو السعي فيما يضره أن يكون بالعفو عنه وهنا اختلف العلماء هل المطلوب منه التحليل يسأل من طلب منه التحليل في أي شيء أم لا يسأل واتفقوا على استحباب أن لا يسأل في أنه من أتاه يطلب حله فإن المؤمنين متراحمون فيما بينهم فإنه يستحب له أن يحلله في المسائل المتعلقة بالغيبة والنميمة والأعراض العامة ومما يقع به في اللسان ، ولا يلزم المحلل لا يلزم طالب الحل أن يذكر تفاصيل الأمر فإن طلب منه ذلك هل يلزمه أن يقوله أم لا يلزمه أيضاً هذه المسألة نظروا فيها والظاهر من كلامهم أن هذا بحسب ما يراه من المصلحة ، إذا كان أن المصلحة تقتضي أن لا يذكره بما قد يخشى من توسع فساد أو مغالبة أو يكون بينهم خصومة أو يكون بينهم أحقاد أو نحو ذلك فيكون الشأن في أنه لا يأتي بشيء يحدث مفسدة كبيرة في الدنيا

إذا لم يتأدب الآخر بالأدب في أن لا يسأله وطبعاً إذا حلله بشيء لا يعرفه وكان فيه شيء مالي فلا يحل له إلا أن ينص على أنه مال ، إذا أتاه وقال حللني من حقك وكان فيه شيء مالي ذاك لا يدري عنه فلا يكون في حل إذا قال له أنت في حل بدون أن يعرف أنه مالي لأن الغالب في حال الناس أنهم يحللون في أمور اللسان ، في الغيبة والنميمة والقدح والسباب ونحوه والتنقص وأشباه ذلك ومن أحسن من بسط الكلام في هذه المسألة ، في مسألة التحليل وآدابها العلامة السفاريني في شرح منظومة الآداب ، وأيضاً تكلم عليها غيره من أهل العلم وأظن أيضاً في لوامع الأنوار له ، لوامع الأنوار البهية أظن أن له كلام أيضاً في ذلك لكنه في شرح منظومة الآداب له كلام حسن في ذلك .

**سؤال** : ........؟

**الجواب** : لأحد أو لأخيه ما يخالف ، يعني هو المقصود بأحد لأخيه ، يعني قصدك إنه الكافر مثلاً ، الكافر هل يتحلله ؟ ما أذكر من كلامهم أنه ينحلل غير المسلم .

**11 ـ بَاب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ .**

**2270 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ( وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) قَالَتِ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .**

---

**الشرح :**

التحليل في هذه المسألة مبني على الحق فإن الحق له إذا أسقطه فليس له أن يرجع في ذلك , قال له أنا قد ظلمتك بغيبة قال أنت مني في حل فليس له بعد ذلك أن يقول لا أنا رجعت عن تحليلك أريد من أعماله الصالحة يوم القيامة لأن حق له فأسقطه فمضى على إسقاطه , وكذلك في الأمور المالية إذا قال أنا من زمن طويل أخذت منك ألف ريال ولا أخبرتك قال أنت في حل وبعد مدة قال له

أعطني هذا أنا ما حللتك , أو رجعت عن تحليلي فليس له الرجوع فيما حلله فيه لأنه أسقط حقه باختياره .

**12 ـ بَاب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ .**

**2271 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ ــــــــــ**

**الشرح :**

الباب : إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو , أما التبويب فظاهر منه على ما ذكرنا الإشارة إلى أنه لا يسأله عما حلله فيه إذا كان طلب التحليل عامً فيقول حللتك وينتهي من ذلك بدون أن يبين ما مقدار حلله أو كم اغتبتني أو ماذا قلت في أو كم أخذت أو نحو ذلك فحلله وهو يعلم أنه هناك شيئاً مالياً أو شيئاً لفظياً مما تقع فيه المظالم فحلله فهذا صحيحُ بدون أن يحدد كما ذكرنا لك أما الحديث الذي أورده في هذا الباب فحديث عظيم فيه فوائد كثيرة فيما يتعلق بالحقوق وفيما يتعلق بآداب الجلوس وأيضاً في آداب الشرب في ذلك أما ما يتعلق بالحقوق فإن النبي  جعل لهذا الذي عن يمينه الحق على من هو أفضل منه ممن جلس عن يساره ولم يتنازل عن حقه فاستحقه وتله نبينا صلى الله عليه وسلم في يده فدل على أن المرء له أن يطالب بحقه ولو ممن هو أفضل منه وأعلم منه وأحق وله الحق على غيره كحال أبي بكر وعمر وهم المقصودون أو عليه الصحابة وهم المقصودون بالأشياخ .

الفائدة الثانية في الحديث : أن الجلوس من أدبه أن يكون عن يمين الصدر وعن يساره يعني صدر الجالس من هم أهل الفضل والمزية ولهذا كان أكثر ما يجلس النبي  يكون أبي بكرٍ عن يمينه ويكون عمر عن يساره كما مر معنا ويكون عثمان وعلي بين يديه , ويكون الأشياخ والكبار

عن يمينه وعن يساره , وحصل هنا أن هذا جلس عن يمينه فاستحق لا لنفسه ولكن لشرف الجهة فأدب الجلوس يقتضي أن يكون هو يفسح لغيره فلما لم يفسح استحق أن يختص بما للجهة اليمنى من الفضل .

المسألة الثانية في أدب الشرب : وهو أنه إذا أُتي بشراب فإنه يعطى الكبير أو من طلب ثم من كان على يمينه يعني على يمين الذي شرب وليس على يمين الساقي لأنه قال على يمينه غلام وعلى يساره الأشياخ , وهذا هو الأدب في ذلك وفي هذا المقام تفصيل في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث كبر كبر في حديث السواك النبيُ أُتي بسواك فشاصه فشاص به فاه ثم كان بين يده اثنان فأعطاه أحدهما فقيل له كبر كبر فدل على أن إعطاء الكبير مقدم والعلماء في الجمع بين هذا وهذا لهم مذاهب وأقوال متعددة , والصحيح في ذلك أو الأظهر أحسن ما نقول الصحيح , الأظهر عندي أنا في ذلك أن الشراب أو الشيء الذي يُجاء به إذا كان واحداً ينقص بدورانه فإنه تُقَدم الجهة اليمنى على غيرها ويمشي باليمين إذا كان ينقص بدورانه ماء مثلاً في إناء أو لبن في إناء أو مثلاً بخور بيمشي أو ما أشبه ذلك إذا كان بيشرب منه أو نفس الشيء هو الذي سيستخدم فإنه يعطى على اليمين ويمشي كما دل عليه هذا الحديث , وأما إذا كان كل واحد يستقل بنصيبه غير منقوص من نصيب الآخر فهذا يؤخذ بحديث كبر كبر كما في قصة السواك فحينئذ يكون الوضع فيما يستقل من الأشربة أو يدار على هذا النحو فإذا كان مثلاً عندنا أُتي مثلاً بماء في أكواب عدة كيسان كل واحد بيأخذ نصيبه مستقل فهذا هنا يكون الأدب الأخذ بكبر كبر وأما إذا كان في إناء واحد بينقص في عدد من الناس بيشربون فيكون من بداية المجلس أو ممن طلبه ثم عن يمينه ما يتنقل بينهم لأنه إناء واحد , وكذلك يقال في شرب القهوة وفي الشاي وذلك لأن فيها استقلال كل واحدٍ بنصيبه وأما البخور اللهم صلي على محمد الطيب فإنه يسار فيه على اليمين لأنه ينقص ويذهب بالمرور , وهذا البحث أشار إليه الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه على هذا النحو .

**سؤال** : ..........؟

**الجواب** : يمين الشارب الأول لأنه هذا كان عن يمينه رجل وعن يساره الأشياخ فعطاه الغلام الذي عن يمينه . الشيخ محمد الله يغفر له كان له كلام في هذا الشيخ محمد بن عثيمين معروف يعني كلامه .

**سؤال** : ...........؟

**الجواب** : هو قال سعد والمشهور سهل بن سعد لفت نظري هذا احتاج إنه قال شيء الحافظ ؟

الطالب يجيب الحافظ بن حجر لم يذكر شيء في هذا . أقول في بعض النسخ سهل , هو كونه يروي عن سهل لا يعني أن يكون سهل ساقط لأنه قد يقول عن سعد وهو فيه عن سهل ، هو الجادة أنها الجادة سهل بن سعد أبو حازم عن سهل بن سعد هذه جادة معروفة في الأسانيد , لكن سعد مثل لأجل قراءتك ولا ما ، يحتاج إلى مراجعة أكثر , وهنا في نسختين سعد وسهل بن سعد . الظاهر ما تنازل عن حقه الغلام أخذ حقه .

**سؤال** : ...............؟

**الجواب** : تكلم لأ هذه إضافة بس هو المأخوذ من أن الغلام , الغلام ما تنازل عن حقه رغبه لأنهم هذا ولو كان لهم الحق , لهم الحق لأنهم أكبر يعني أفضل ، النبي  قال أتأذن فلم يأذن فأخذ حقه من ذلك .

**سؤال** : هل السنة إذا دخل المجلس يسلم على الجميع ؟

**الجواب** : والسلام يلقي السلام على الجميع هذه السنة , السلام ما فيه التخصيص إذا دخل مجلس سلم , لكن المصافحة هل يصافح من اليمين أو يصافح الكبير ثم عن يمينه بحسب الحال حسب ما يراه من الحالة أحياناً يكونوا متساوين متقاربين يبدأ من اليمين , وأحياناً يرى من له الفضل والمزية ما يمكن يبدأ بصغار الناس ويؤخر من له الفضل والمزية في ذلك.

**سؤال** : هل شربه بعد شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه طاعة ؟

**الجواب** : أي حديث لا ما فيه طاعة يمكن إنه خايف إنه يخلص الشراب , كيف أثر النبي  على كل حال كونه طاعة فيه نظر , كونه يشرب بعد شرب النبي  هل هذا طاعة هذا قد يدخل في باب التبرك الجائز لكن التبرك الجائز مأذون به لا يقال إنه مشروع أو طاعة , يعني مطلقة , ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يألفون أنهم يشربون من بقية شرابه أو يتتبعون ذلك , إنما قد يكون وقع اتفاق لبعضهم أو رغب فيه وهذا يدل على الجواز لا على المشروعية .

**13 ـ بَاب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ .**

**2272 ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ .**

**2273 ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ .**

**2274 ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ .**

**قال الفربري : قال أبو جعفر بن أبي حاتم : قال أبو عبد الله : هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك ، أملى عليه بالبصرة .**

---

**الشرح :**

الظلم الواقع في الاعتداء على الأرض ، ارض الغير هذا من أعظم الذنوب لأن الأراضي أملاك عظيمة عند أهلها وغالباً الخصومات فيها تكون طويلة ، ويكون فيها قيل وقال وأشياء تذهب المرء عن دينه ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لأبي سلمة اجتنب الأرض هذه وصية عظيمة فإن الشيء إذا كان في العقارات مثل الأراضي إذا كان فيه شبهة والدخول فيه يقضي بدخول فيه شبهة ملك للغير فإن التجنب عنه وتركه هذا هو ما تقع به براءة الذمة لأنه قد يكون فيه ظلم على فرد أو يكون فيه ظلم لورثة أو ظلم لأناس لعدد من الناس وترك هذه المظالم هو المتعين طلباً للنجاة في الدنيا والآخرة ؛ لهذا قال عليه الصلاة والسلام : (( من ظلم شيئاً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين )) وقال : (( من ظلم قيد شبر من الأرض يعني ولو شبر ، طوقه يوم القيامة من سبع أراضين )) وهذا يدل على عظم الظلم في الأرض ، وعظم عقوبته وأنه إذا طوق بأرض واحدة فكيف يهرب وإلى أين المفر ، كيف إذا طوق من سبع أراضين وهذا الحديث دليل على أن الأراضين سبع مثل السماوات في العدد وهذا مما اختلف فيه أهل العلم ، هل يقال الأراضون سبع ؟ أم لا يقال ؟ قد قال الله جل وعلا : ] **الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما** [ فقوله هنا ومن الأرض مثلهن يعني مثل السماوات ، هل هذه المثلية مثلية عدد أو هي مثلية أخرى قال : ] **ومن الأرض مثلهن** [ فجمع هو السماوات ولكن لما قال الأرض وحدها ، أفردها فقال : ] **ومن الأرض مثلهن** [ واستفيد منه أن المثلية هنا محتملة لمثلية العدد أو مثلية أخرى ، فمثلية العدد لاقتضاء المثلية العدد لظاهرها ، والمثلية الأخرى يعني نوع أخر من المماثلة لأنه أفرد الأرض وهذا الحديث دليل على أن الأراضين سبع فإذاً يكون تفسيراً لقوله : ] **ومن الأرض مثلهن** [ تكون المثلية هنا مثلية عدد وليست مثلية وصف وذلك أن السماوات في وصفها كونها متعددة بعضها يختلف عن بعض هذا نوع من المثلية

لكن العدد يحصل به المماثلة وقوله تعالى : ] **ومن الأرض مثلهن** [ استدل به على أن الأرض واحدة وهي سبع أراضين ، يعني الأرض واحدة وهي سبع أراضين لأنه قال : ] **ومن الأرض مثلهن** [ وهذا أحد قولي أهل العلم في الأراضين هل هي الأرض التي نحن عليها هل هي سبع أراضين أم هذه واحدة وهناك ست أراضين أخر على قولان : ـ نعم ـ

**سؤال** : هل ما يستفاد من الحديث أنه من ملك الأرض ملك ما تحتها ؟

**الجواب** : لا ، هو ملك الأرض ملك للظاهر ؛ لأن الذي وقع عليه العقد وقع على الظاهر وما هو في باطن الأرض مجهول ، والعقد على مجهول لا يصح أصلاً ولهذا نص أهل العلم ، عامة أهل العلم على أن الذي يشتري ، على أن العقد وقع على الظاهر على ما وقع عليه العقد وهو شراء الظاهر أما ما في باطن الأرض فهو يرجع إلى مال المسلمين العام ، يعني مثلاً اشترى أرض وطلع فيها في باطن الأرض طلع ذهب يعني عشرين متر فيه شيء ، أو اشترى الأرض وطلع له فيها ، طلع فيه بئر بترول ، هو ليس له إلا الظاهر أما الباطن فليس له لأنه لم يقع العقد عليه أصلاً ولا دار في الخلد ولو علم البائع أصلاً على المشتري أنه فيها شيئاً في باطنه أصلاً ما باع ولا رضي بذلك .

**سؤال** :

**الجواب** : هو قال له أنا بعتك الأرض وما فيها هذا يعني أنه حينما نوى البيع براءة ذمته يقول أنا في نيتي أن أبيعك الأرض وما فيها لكن ما فيها باعتبار الظاهر ، لكن ما فيها اللي يبعد كيلوا أو كيلوين بداخلها هذا لا يدخل تحت ملكه أكيد لكن هو قلب وجد شيئاً فهذا يريد البائع يريد براءة ذمته قال لا هذا ليست لي لأني أنا في داخلي بعتك الأرض وما فيها ليس لي حق فيها هي لك ، لكن ما يدخل في المعادن في أحكام المعادن والتعدين مثل الذهب والمعادن الثمينة هذه أو البترول أو شيء ، هذا باتفاق أهل العلم على أنها تتبع المال العام لأن العقد لم يقع عليها أصلاً .

العمل عندنا في المملكة على أنه إذا وجد ، إذا كان الأرض هذه صارت محل فيها بترول أو فيها منجم أو كذا يعني شيء باطن واكتشف ذلك أنها يعوض عنها بثلاثة أضعاف قيمتها ، ثلاثة أضعاف ، يعني إذا كان اشتراها بمائة ألف ، يعني قيمتها لم يشتريها ، عني إذا كانت قيمتها اليوم مائة ألف يعطى ثلاثمائة ألف ، إذا قيمتها مليون يعطى ثلاثة ملايين ، إذا كانت قيمتها عشرة ملايين يعطى ثلاثين مليون تطييباً لنفسه .

**14 ـ بَاب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ .**

**2275 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ (1) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .**

**2276 ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ .**

---

**الشرح :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد .. قوله هنا أو تبويبه هنا مسألة إذن الرجل لصاحبه بأن يأخذ شيئاً واستدلاله بالتمر ، قصة التمر التي أوردها ودعوة الطعام ، وإيراد ذلك في كتاب المظالم فيه أن المؤمن

---

[1](1) يعني القِران بين التمر ، القِران .

ينبغي له أن يكون كثير الورع في تعامله مع الخلق وخاصة إخوانه المؤمنين فيما يختص بحقوقهم حتى ولو كان ذلك في طعام يقدم فإنه يعمل ألا يكون قد ظلم أو أخذ حق غيره ، فمسألة القران في التمر نهانا عنها النبي  لأنه قد يكون القران يذهب بعض حق الأكلة المجتمعين على التمر ، فإذا أكل هذا أخذ تمرتين تمرتين قد لا يكون كل واحد يستطيع أن يأكل تمرتين جميعاً فينفذ التمر ويقل ولا يكون الأكل بالتساوي ، هذا من الآداب الرفيعة العظيمة أن يتخلص المرء حتى في مأكله مع إخوانه من أن يكون قد آذاهم أو قد أخذ حق من حقوقهم ، وكذلك في أكل الطعام جاء من الأدب أن المسلم يأكل مما يليه كما قال عليه الصلاة والسلام لابن عباس : يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ، فالأكل مما يلي الآكل هذا فيه أنه يختص بما أمامه من حق وكونه يأخذ حق غيره لأن الطعام قد لا يكون متساوي الأجناس فيكون عند غيره ما هو أمثل مما عنده فيكون أداء الحق بأن يأكل مما يليه ، والنفوس مجبولة على الشح : ] وأحضرت الأنفس الشح [ خاصة فيما يتعلق بملذات البدن من مال أو من طعام أو من لباس أو مما تشتهيه النفس مما يقتنى أو نحو ذلك فتخلص المسلم من المظالم وحقوق الأخوان في ذلك هذا مما ينبغي أن يتعاهد في هذا الأمر ، وأن لا يترك المسلم نفسه من تعاهد نفسه بالورع والتقوى فيما يتصل بالحقوق ولو كانت قليلة ، فالإذن مثل ما بوب البخاري إذا أذن بشيء يختص به فإن هذا يرفع الظلم عنه أو يرفع المظلمة فقال له : كل من أي مكان تشاء ، أفعل ما تشاء ، كل تمرتين ، خذ هذا ، كل هذا كله لك ونحو ذلك فهذا يرفع الحرج في ذلك من جهة الحقوق .

**15 ـ بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ )**

**2277 ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ .**

**16 ـ بَاب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ .**

**2278 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِي الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا .**

**17- بَاب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ .**

**2279 ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللَّه عنهمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ .**

---

**الشرح :**

هذه الأبواب : فيها ذكر الخصومة وتعلق الخصومة بالمظالم ولاشك أنه إذا وقع الاعتداء أو وقعت المظالم بين الناس فإنه سوف يكون هناك خصومة ومطالبة بالحق ولهذا أدخل بحث الخصومة فيما يتعلق بالمظالم لأنه لابد إذا وقعت المظالم أن يقع خصومات والخصم سيرفع أمر مظلمته إلى القاضي سوف يكون هناك عنده كلام وأيضاً إقامة للحقوق فذكر الباب وهو باب : قول الله تعالى : ] وهو ألد الخصام [ وحديث عائشة رضي الله عنها : إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ، قوله عليه الصلاة والسلام :

(( الألد )) الألد هذا الذي كثر فيه ، كثر منه اللدد ، واللدد هو شدة الجدال ودفع الكلام أو دفع ما توجه إليه ، هذا إذا اتصف به من هو أيضاً خصم وكثير الخصومة ويحب الخصومات والسعي فيها فهو أيضاً مما يجمع الشر إلى الشر وهذا موجود في بعض الرجال الذين يحبون الخصومات ويحبون المجادلة ويحبون الجدال والدفع ، دفع كلام الآخرين بل إن بعضهم والعياذ بالله لا يحب إلا ما كان فيه خصومة ليظهر ملكته وقدرته على إثبات الشيء أو على دفعه ونحو ذلك وهذا قد يدخل فيه بعض من يتولى أبواب أو يتولى مسائل الاستشارات والمحاماة الشرعية أو غير الشرعية ممن يريد إثبات الحق لمن وكله سواء أكان بحق أم بباطل يعني بمعنى أنه لا يفرق بين ، أو في كلام من وكله هل هو متجه له الأمر والحق أو ليس بمتجه له فيبحث له عن ما يؤيد كلامه ولو كان عنده في قرارة نفسه أنه ليس الحق له ويبحث عن ما يدفع بينة خصمه من ادعي عليه أو المدعي يدفع تلك البينة بأي وسيلة بلدد وخصومة وشدة في الكلام وسلوك الطريق الملتوي في ذلك وهذا كله يدخل إذا كان ليس المقصود الحق وإنما المقصود المغالبة ودفع الحجج ولو كانت واضحة بالأخذ بالتأويلات والبحث في مفردات كلام العلماء أو القوانين أو نحو ذلك ليطعن في حق الآخر وهو يعلم أن الحق ليس له هذا يدخل والعياذ بالله في هذا الحديث : (( إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم )) وهذا يعطينا شدة الأمر في من يلون المحاماة أو الوكالات أو نحو ذلك فيما يترافع فيه عند القضاة أو يؤخذ بحق أو يترك حق في أنه يجب عليهم أن يتقوا الله جل وعلا وأن لا يجعلوا مقدرتهم على الخصومة وعلى المحاجة وعلى المجادلة سبب في أن يكونوا مقدمين على ما توكلوا فيه بحق أو بباطل لا يفرقون ويخشى بل يجب أن يخشى المرء على نفسه أن يكون من أبغض الرجال إلى الله في قوله : (( إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم )) وقوله هنا : إن أبغض الرجال إلى الله ومثيلاتها مما يأتي في الأحاديث : إن أبغض الرجال إلى الله

ثلاثة وأشباه ذلك هنا أفعل العلماء لهم في هذا وفي أشباهه مأخذان :

**الأول** : أن يكون هؤلاء جميعاً متساويين في البغض فيكون الألد الخصم ، يكون الملحد في الحرم ويكون القاتل ويكون مطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه ، ويكون مبتغي في الإسلام سنة الجاهلية ويكون ، ويكون وما جاء في وصفه أنه أبغض الرجال إلى الله يكونون متساويين في بغض الله جل وعلا لهم .

**والثاني** : أن يقال إن أبغض في هذه الأحاديث وفي أمثالها مما يرد بلفظ أفعل ، المراد بأفعل هنا فعيل ، يعني إن بغيض الرجال إلى الله أو إن مبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ، تكون أفعل ليس على بابها من التفضيل وإنما هي بمعنى فعيل وهذا كقوله جل وعلا : ] ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها [ ثم قال في آية أخرى : ] ومن أظلم ممن كتم شهادة الله [ وكذلك في قوله : ] فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا [ ونحو ذلك مما فيه استعمال أفعل على أكثر من وجه ووصف فيكون هذا أظلم ويكون هذا أظلم ويكون هذا أظلم وكذلك في الأحاديث يأتي هذا في عدد من الأوصاف فإذا كان كذلك فهناك هذان الاتجاهان لأهل العلم ، والذي يتبادر لي من الترجيح فيها أن أفعل هنا بمعنى فعيل وليست على بابها في أفعل التفضيل وذلك لقول الله جل وعلا في سورة الفرقان: ] أصحاب الجنة يومئذٍ خيرٌ مستقراً وأحسن مقيلاً [ أحسن مقيلاً من أهل النار وأهل النار ليس عندهم مقيل حسن وكقوله في حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال له من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله فقال : أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه ومعلومٌ أن من قال لا إله إلا الله بغير إخلاص فليس من أهل الشفاعة أصلاً لأنه ليس بمخلص فيها كحال المنافقين , فدل على أن قوله أسعد الناس بشفاعتي بمعني سعيد الناس يوم القيامة بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه , وهذا هو الذي قرره العلماء في شرحهم

لذلك , وهذا المأخذ أولى حتى لا يكون عندنا اشتراك في التفضيل يكون هؤلاء متساوين , والمساواة تحتاج إلى دليلٍ زائدٍ لأن وصف البغض قد لا يتساوى في حق المبغضين , ثم ذكر الباب الثاني , باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه وذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي  سمع خصومة بباب حجرتها فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها , وهذا فيه أن هذا الفعل توعد عليه بالنار وهو أنه يخاصم في شيء يعلم أنه باطل , يعلم أنه ليس له حق ولكنه يغالب بالكلام وبالخصومة ليأخذ حق أخيه فيكون حينئذٍ ظالماً والتوعد على هذا الفعل بالنار يدل على أنه من الكبائر لأن من أوجه معرفة المعصية أنها كبيرة أن يكون متوعد عليها بالنار وقوله عليه الصلاة والسلام إنما أنا بشر هذا لأجل أن مقامه في هذه الحال ليس مقام النبوة وإنما مقام القضا مقام النبوة فيه أنه يوحى إليه عليه الصلاة والسلام بما يقتضي هذا المقام وهو مقام التشريع , مقام النبوة الإخبار بما عليه الآخرون لكن مقام القضا يختلف عن مقام النبوة والنبي  في أفعاله قد يكون يأمر أو يفعل من جهة أنه نبي وقد يكون يأمر ويفعل من جهة أنه قاضٍ , وقد يكون يأمر أو يفعل من جهة أنه مفت , وقد يكونً يأمر أو يفعل من جهة أنه إمام لجماعة وقد يكون يأمر أو يفعل من جهة أنه بشر له ما للبشر فالتفريق بين أوجه فعل النبي  هذا من أهم المسائل في فهم السنة لئلا يجعل الباب باباً واحداً فأفعاله عليه الصلاة والسلام تارة تتجه إلى أنه نبي فيكون هنا ليس ثمَّ مجال للإقتداء لأنه موحيٍ إليه عليه الصلاة والسلام من مثل أنه مر بقبرين يعذبان ، مر بقبرين فقال : (( إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بلى إنه كبير كما في رواية ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرأ أو لا يستنزه من بوله )) فأخذ جريدتين رطبتين فشقهما فجعلهما نصفين فجعل على كل قبر نصفه ثم قال : (( لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ))

فهذا التصرف منه عليه الصلاة والسلام هو من جهة كونه نبياً لأنه اطلع على عمل غيبي وما كان فيه منم الأمر الغيبي فهذا لا يشاركه الناس فيه فإذاً يحمل تصرفه على أنه تصرف مقام النبوة وهنا في هذا الحديث قال : (( إنما أنا بشر فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق )) يعني في بينته في حجته فيما أدلاه هذا مقام القاضي ، والقاضي إنما يحكم بالظاهر لم يوحى إليه عليه الصلاة والسلام فيما قضى به لأنه حينئذٍ لا يكون قدوة للقضاة ، وكذلك فيما أفتى به عليه الصلاة والسلام فإنه يفتي بالشيء وقد يأتي الوحي من السماء بإقراره وقد يأتي الوحي من السماء بعدم إقراره على ذلك ، فهذا لأجل أنه مقام إفتاء وهكذا مقام التعليم أو مقام الشفاعة أو مقام الإرشاد ، لهذا لما قال للمرأة التي طلبت منه أن يطلقها من زوجها فقال ، فحثها وأمرها بأن تلزمه فقالت له أأمر يا رسول الله فقال : ((لا إنما أنا شافع )) هذا مقام آخر ليس أنه مقام نبي ، لو كان مقام النبوة لكان وجب عليها الامتثال وحرم عليها المخالفة ، هذه مسألة مهمة للغاية في هذا الباب في أن السنة تفهم برعاية مقام النبي  في قوله أو في فعله وهذا الحديث فيه أنه عليه الصلاة والسلام يقوم بحال القاضي ، والقاضي يبني على الظاهر وعلى البينات الظاهرة التي تساق إليه ويحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فإذا قضى بالظاهر فلا يعني ذلك أن من قضى له وهو يعلم أنه الحق ليس له أن يكون قد استحل هذا كما عند بعضهم أهل الخصومات عندهم أنه إذا حكم له فإنه حينئذ يكون ما حكم له حلال هو حلال له باعتبار الظاهر لكن باعتبار الديانة وما في نفس الأمر فإنه أعلم به إذا كان يعتقد أن الحق ليس له ويجزم لكنه غالب فأخذ ما ليس له فما كما قال النبي  فإنما هي قطعة من النار فليأخذ أو ليترك .

ثم ذكر الباب الذي بعده ، باب : إذا خاصم فجر جعل من صفات المنافقين ، النفاق العملي أنه إذا خاصموا وادعوا على أحد أو طلبوه أو نحو ذلك أنهم يفجرون في

الخصومة أو أنهم يتعدون المأذون به إلى ما يفسد النفوس ويكون فجراً في القول أو فجراً في العمل .

**18 ـ بَاب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ**

**وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ) .**

**2280 ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنِ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ .**

**2281ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ .**

---

**الشرح :**

الباب الذي سمعتم : ذكر فيه حديثين : الأول حديث هند بنت عتبة زوج أبي سفيان ، قالت للنبي  إن أبا سفيان رجلٌ مسِّيك ، وفي الرواية الأخرى رجل شحيح ، ومسِّيك فعيل مبالغة من ماسك , وهو الذي لا ينفق بل يحب إمساك المال , والنبي  أرشدها إلى أن تأخذ ما يكفيها وما يكفي ولدها بالمعروف , والمعروف هو النفقة المعتادة لها بما يناسب أمثالها بحسب الحال فإذا وجدت من مال زوجها وهو لا يعطيها ما يكفيها بالمعروف وأرادت أن تأخذ ما يكفيها فلها أن تفعل ذلك , والحديث الذي بعده أيضاً في هذا الباب وهذه المسألة التي دل عليها الحديثان وبوب لها البخاري معروفة عند الفقهاء رحمه الله تعالى بمسألة الظفر وهي مسألة مشهورة معروفة ومعنى الظفر يعني أن

يظفر صاحب المال بماله فيجده عند من له الحق عليه مثلاً أن يأخذ منه قلم مثلاً أو كتاب فيجد قلمه بعينه أو كتابه بعينه عند فلان من الناس فهل له أن يأخذه أو ليس له , سيارته وجد سيارته في مكان وجد ردائه عند أحد في مكان فهل لو أن يأخذ بدون , يعني وجد ملكه عند غيره وقد أخذ منه بغير وجه حق فهل له أن يأخذه أو ليس له ذلك هذه مسألة الظفر يعني إذا ظفر بماله عند أحد ماله المأخوذ منه بغير وجه حق , وهذه المسألة ظاهر صنيع البخاري فيما سمعتم أنه يؤيد القول بأنه إذا وجد ماله أو حقه عند أحد فإن له أن يأخذه مباشرةً دون أن يستأذن أو أن يرفع أو نحو ذلك , وهذا أحد الأقوال الثلاثة في هذه المسألة.

وأما القول الثاني : فهو أنه ليس له أن يأخذه بل يجب عليه أن يرفع أمره إلى القاضي , والقاضي هو الذي يأخذ الحق له فيدعي عليه بأني وجدت مالي عند فلان بن فلان أو في بيت فلان فأنا أطالب أن يرجع إلي ما أخذ مني بغير وجه حق وذلك يعني ممن قال لا يجوز إلا بالوصول إلى القاضي وذلك لئلا يكون هناك أهوى , أو يكون هناك التباس فيما يكون له أو لغيره لأن بعض الأمور قد تلتبس إن هذا لك أو يشبهه , أو قد لا يكون هو بعينه , والناس في تقدير صفات ما لهم يختلفون منهم من يحسن أن يعرف ماله بعينه ومنهم من يشتبه عليه بغيره في الأمور المشتبهة , والقاضي يرفع الخصومة حتى لا يكون ثم اعتداءات بين الناس .

والقول الثالث في المسألة هو التفصيل فيها والتفصيل فيما كان غير يعني تفصيل المسألة في أنه له أن يأخذ فيما كان غير مؤدٍ إلى خصومه بشروط أن يكون عرف عين ماله وأن يكون له الحق فيه بدون تأويل ولا شبهة , والثالث أن يكون قد أخذ منه بغير وجه حق بغصبٍ أو عدم أداء حقه أصلاً ونحو ذلك ويمنع منه إذا لم تتوفر الشروط فيكون المدار حينئذ مدار دعوة عند القاضي .

والقول الثالث : هذا هو أعدل الأقوال وهو الذي يتفق مع الحديثين اللذين ذكرهما هنا ويتفق مع القواعد قواعد الفقه العام وقواعد الشريعة العامة نكتفي بهذا القدر .

**سؤال** : في الحديث الأخير دليل على أن قرى الضيف واجب ؟

**الجواب** : هو قرى الضيف واجب في القرى التي لا يوجد فيها ما المكان الذي يؤكل فيه مثلاً في البوادي أو في قرية لا يوجد فيها مسكن ولا يوجد فيها مكان يأكل فيه بماله هذا هنا يكون قرى واجباً , أما في المدن الكبار التي يكون فيها مكان يستأجر بمثله أو مكان يأكل فيه بالثمن فهذا هنا لا يكون ضيف واجباً أن يقرى لحصول ما يريد بثمنه لكن يكون في حقه مستحباً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه )) .

سؤال : ...........؟

الجواب : كيف نعم لها أصل كبير , باب التوكيل الوكالة باب كبير والصحابة رضوان الله عليهم وكلوا أبو بكر  وكل وعلي  وكل وقال لوكيله إن للخصومة أحماً ومهالك وإني لا أحب أن أحضرها فأنت وكيلي , وهكذا كان ديدن الصالحين أنهم لا يحضرون الخصومات وإنما يوكلون فيها لأجل أن يرفعوا عن أنفسهم الحرج في المغالبة ويكون في الأمر للوكيل , التوكيل في الخصومات هذا أمر معروف في السنة في عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

سؤال : ..............؟

الجواب : بحسب الظاهر يعني السياق يدل عليه فإن اختلفت إن اختلف الأمر ما اتضح فيرجع إلى الأول وهو أنه من مقام نبوته عليه الصلاة والسلام , لكن في الغالب تتضح يتضح الفعل ووجهه .

سؤال : .............؟

الجواب : لا عام لأنه حقٌ إذا كان محدود فهو عام , يعني إذا كان الإناء الذي يأكل فيه محدود فيه ناس مجتمعين عليه , هو من الأدب إن الواحد يأكل ثنتين ثنتين والناس أو غيره يأكل واحدة واحدة لأنه قد يذهب ببعض حقه من أهل العلم من قال إن هذا في وقت المجاعات , أو إذا كان التمر قليلاً أو إذا كان هناك جوع الناس يجوعون لكن ظاهر الحديث نهى عن قران التمر ليدل على تعميمه فيما كان

من الإناء مخصوص بطائفة يعني حضرنا صحن , الصحن بيكفي الاثنين ثلاثة أربعة , وجاء واحد يأكل ثنتين , ثنتين حتى لو الناس شباع يجدون أن تصرفه ليس , ليس من باب الأدب لينبغي معه يأكل ثنتين مع بعض وبعضهم يأكل ثلاث ما شاء الله نعم.

**سؤال** : هل يكون في المؤمن النفاق العملي الخالص ؟

**الجواب** : خلص له النفاق العملي لأن النفاق قسمان : نفاق اعتقادي , ونفاق عملي , والنفاق الاعتقادي : هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر وهو الرياء الكامل يُراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً , الرياء الكامل هذا هو النفاق الخالص النفاق الاعتقادي , أما يسير الرياء بأن يظهر في شيء من عباداته ما ليس له ليصانع به مخلوقاً , فهذا يسير الرياء شرك أصغر , وأما الرياء فهو صفة المنافقين الرياء الكامل , أو الرياء في أصل الدين بإظهار الإسلام وإبطان كراهة الإسلام أو بغض الدين أو الكفر .

أما النفاق العملي : فهو ما كان من الأعمال يعملها المسلم هي من خصال المنافقين هي من خصال من لا يؤمن بالله واليوم الآخر , من خصال من لم يبطن الإسلام مثل أنه إذا حدث كذب دائماً إذا حدث يكذب ما يحب الصدق , إذا حدث يكذب وإذا وعد اخلف يعد الموعد وهو في وقت الوعد يريد الإخلاف هذا القيد جاء في طريق في السنن سنن أبي داود لا يعد أخاه أحدكم أخاه موعدة حين يعده إياها وهو يريد إخلافه فهذا من خصال المنافقين أنه يعد وهو من الوعد لأنه يريد مثل الكذب , أو هو كذب يريد أن يتخلص منه فيعده وهو يريد أنه يوعده ذاك أن لا يفي , وإذا عاهد غدر من صفاته أنه يعطي العهد ويغدر يعطي العهد ويغدر , وإذا خاصم فجر والعياذ بالله وكذلك إذا أأتمن خان هذه من صفات المنافقين , فالمسلم إذا صارت فيه خصلة من هذه أو اجتمعت فيه كان منافق النفاق العملي الخالص وهو لا يخرج من الملة وإنما هو اجتماع كبائر في حقه والعياذ بالله.

**سؤال** : هل استخدام الطيب يعد سنة ؟

**الجواب** : هذا بمقتضى الجبلة , محبة وطيب يعني نفس المحبة عليه الصلاة والسلام هذا من مقتضى الجبلة لكن استعمال الطيب استعماله هذا بحسب المقام إذا استعمل في عبادة فيدل على أنه سنة مثلاً استعمل في الإحرام . طيبت عائشة النبي  قبل أن يحرم فدل على أن الطيب هنا سنة , لأن تخصيص هذا الوقت بالطيب هذا خارج عن مقتضى الجبلة , هذا التخصيص يدل على سنيته مثل أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالطيب عند حضور الجمعة فقال : لمن أراد أن يحضر الجمعة وليمس من طيب أهله ليكون هذا يدل على مشروعيته , لكن المحبة في نفسه محبة الطيب هذا أمر جبلي هو عليه الصلاة والسلام طيب مطيب في ذاته وفي صفاته عليه الصلاة والسلام ويحب الطيب اللهم صلى وسلم عليه , كان بعض من العادات إنه إذا جاء الطيب خاصة البخور العود فإنه يصلى على النبي  , إذا جيب الطيب يصلى على النبي  وذكرت لكم مرة قول الحافظ وقول العلامة الصنعاني لأنه سئل ما الدليل على الصلاة على النبي  عين ورود الطيب فأجاب بقوله يقولون أيش يقولون هل يعني وربما ينكسر البيت يقولون :

هل عند الطيب يذكر أحمد وهل عندكم من سنة فيه تؤثر

يعني هل في السنة تدل على إنه إذا جاب البخور قلنا اللهم صلي وسلم على محمد فقلت لهم لا , يعني لا يوجد سنة :

إنما الطيب أحمدُ فنذكره والشيء بالشيء يذكر

يعني إذا كان هذا الطيب الطيب الكامل , الطيب الكامل هو محمدٌ عليه الصلاة والسلام فنذكر الشيء بالشيء فنصلي على ما قام في أنفسنا من ذكره عليه الصلاة والسلام , وهذا يحصل للإنسان في أنه يعرض كلام أو فعل فيتذكر حديثاً للنبي  فيقول اللهم صلي وسلم على محمد لما قام في نفسه من التذكر .

**سؤال** : هل من وجد حقه عند أحد وأخذه يعد خائناً للأمانة ؟

الجواب : لا أدي الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك , هذا استدل به على أن لا تأخذ القول الثاني لا يأخذه لكن لا يصلح دليلاً لذلك وذلك من وجهين الوجه الأول : أن صورة المسألة مسألة الظفر أنه يظفر بحقه ومن أخذ حقه فلا يعد خائناً , لأن الخائن هو من اعتدى عليه بشيء فخانه في شيء آخر يعني مثلاً أخذ ردائي أروح ألقى مثلاً ايش ألقى مال له وأروح آخذه , ليس هو عين ما استحق وما استحقه هو ردائي فأروح آخذ شيء آخر هذا هو الخائن خانني في عهد أذهب فأخونه في عهد انتقاماً منه هذا ليس من صفات المؤمن , المؤمن يؤدي الأمانة إلى من أأتمنه ولا يخون من خانه كما قال عليه الصلاة والسلام .

الوجه الثاني : أن قوله لا تخن من خانك متصل بأداء الأمانة والأمانة في أدائها ليس في مطلق وجود المال الذي له حق يحمل على خصوص قوله أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن في أداء الأمانة من خانك , والأمانات هنا كثيرة يدخل فيها الودائع ويدخل فيها الأمانات المالية والوظائف والعمل وإلى آخره , لكن استدل به القول الثاني هو الاستدلال به فيه نظر .

**سؤال** : ............؟

**الجواب** : أنها من كلامهم أنها من صفات المنافقين يدل على أنها كبيرة يعني هم الكبيرة عرفوها وجعلوا لها شروطاً ولكن ليس من أهمها ما أذكر أنها فيها أن الرسول , لكن هذه المذكورة فيه كلها أدلة ولأنها من الكبائر فيه أدلة أخرى , يعني الكذب الغدر خلاف الوعد دائماً اللدد في الخصومة وأشباه ذلك نكتفي بهذا .

**سؤال** : ......................؟

الجواب : صحيح ما هو يستطيع أن يأخذه إلا بمغالبة ، والمغالبة معناه لازم يرجع إلى القاضي ، واللي قلنا فيه ، فيه التفصيل لأنه ما يستقيم الشروط المطلوبة في هذا ، يعني مثلاً عنده واحد غُصِبَ أرضاً كيف بيأخذها ، غُصِب بستاناً غصب بيتاً وأخذ منه هو واجدة لكن مسألة الظفر أن يظفر بماله يعني شيء راح منه ثم ظفر به ، يعرف أن واحد والله مثلاً فلان أخذ منه خمسة آلاف ريال ولا عاد

رجعها أخذها منه وانتهى ، ثم بعد ذلك في يوم من الأيام لقي له خمسة آلاف ، هنا صورة المسألة يأخذها أو يطالبه بها ، فمن قال هنا له أنه يأخذ ذلك هذه مسألة الظفر وهو الصحيح إذا كان له هذا العين نفسه وهذا لا يؤخذ فإذا ظفر بماله فهو أحق به إذا كان بتمام الشروط المذكورة ، امرأة لا يعطيها زوجها ما يكفيها دائماً هي في مسغبة وأولادها لا يأتيهم ما يكفيهم وجدت له مال ، وجدت له مبلغ موجود فأخذته فصرفته ولو قال لها ، هي لها الحق في ذلك فلو كان على وجه الخفاء أيضاً لا بأس .

**19 ـ بَاب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ**

**وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.**

**2282 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهم قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ .**

---

**الشرح :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد ، الباب الأول يريد البخاري – رحمه الله تعالى – منه أنَّ الجلوس في الأماكن العامة هو بحسب من يسبق إليها ومن يختص بها فإذا عمل مظلات مثلاً أو سقائف أو أرصفة خاصة أو أماكن عامة فالجلوس فيها ليس بممنوع وإن كانت عامة أو كان أحدٌ عملها وهي لعموم الناس ، وإنما هي بحسب الاختصاص فمن سبق إليها فاختص بها وإذا كانت معمولة على وجه العموم فإن الجلوس فيها والاستظلال بظلها هو بحسب السبق ، هذا مراد البخاري – رحمه الله – فيما ذكر من أمر السقائف وخصوص سقيفة بني ساعده ، هذه ذكر فيها الحديث وأن النبي  وأن أصحابه استظلوا بها

وجلسوا تحتها أو فيها هذا كله دليل على جواز المكث والجلوس في الأماكن العامة أو التي بذلها أصحابها لجلوس الناس وأن هذا ليس فيه مظلمة أو ظلم للناس لأن هذه موضوعة على هذا النحو ، فمن سبق إلى شيء لم يسبق إليه فهو أولى به لهذا من أتى إلى مكان ما مثلاً على كرسي في شارع أو استفاد من ظل شجرة في مكان عام أو في مظلات أو سقائف أو نحو ذلك فلا حرج عليه في ذلك وهو الأولى إذا سبق ومثله الأمكنة العامة أو التي لا تختص بها مسلم مثل ما قد يكون اليوم مثلاً في البر أو على البحر أو نحو ذلك فإذا سبق إليه أحد فهو أحق به لأنه عام للناس ، الاختصاص هذا يعطي لمن اختص بذلك يعطيه الحق فيه وهذا هو الذي ذكرناه أظنه يمكن في الدرس الماضي أنه يجوز أن يأخذ العوض على هذا الاختصاص ، مثلاً لو أتاه واحد وهو جالس في مكان جيد على ، في البر أو في البحر ، أو على البحر يعني في مكان وقال له أحد أنا أعطيك مائة ريال أو أكثر أو أقل بس تنحى أريد هذا المكان وخذ هذا المبلغ ، فهل له أن يأخذ هذا المبلغ عن شيء لا يملكه ، الواقع أن هذا المبلغ قيمة سبقه أو أحسن من كلمة قيمة هو ثمن سبقه ، فهو سبق واختص بهذا المكان واختصاصه سيتبعه انتفاع بهذا المكان فهو يبيع اختصاصه وسبقه بما لم يسبقه إليه غيره ، وهذا يستثنى منه ما كان متعلقاً بالعبادة مثل المساجد فإذا سبق إليها فإنه لا يجوز له أن يأخذ العوض على ذلك لأن المراد من المسابقة هنا والسبق هو القرب من الأفضلية للعبادة كذلك المسجد الحرام والمسجد النبوي بالطبع وكذلك المشاعر مثل منى وعرفة ومزدلفة فهذه مشاعر هي لمن سبق كما قال النبي  : (( منى مناخ من سبق )) وهو حديث في بعض السنن بإسناد لا بأس به فالسبق في أماكن العبادة لا يجيز أخذ العوض عن ذلك لأن المقصود منها العبادة وليس المقصود منها الدنيا فيجب أن تبذل لمن سبق إلى ذلك ، لكن إذا رأى ولي الأمر في مثل منى اليوم كما هو موجود أنها لا تستقيم بأن يسبق الناس بعض الناس إليها لأجل ما قد جرد من أن بعض الناس يسبق ويأخذ ما ليس له وهو لا يريد العبادة

وإنما يريد أشياء أخر فأمر الناس بشيء آخر موافق للمصلحة العامة هذا يتبع الاجتهاد الشرعي فيما يجتهد فيه أهل العلم ويقره ولي الأمر بما فيه مصلحة الناس في العبادة لا في الدنيا أما أماكن اللهو التي أصل الاشتراك في أماكنها لا يجوز فإن أخذ العوض عليها لا يجوز أيضاً مثل أماكن اللهو التي يحصل فيها سماع الملهيات أو المعازف أو الأغاني المحرمة ونحو ذلك فإذا سبق إليه أحد وأراد أن يأخذ على سبقه أن يبيعها أو أن يبيع مكانه أو شيء أكثر فإن الثمن لا يجوز وليس له ذلك بل عليه هو ألا يحضر لأن المكان مكان لهو محرم وبالتالي العوض عليه لا يجوز لأنه تبع لأصله فاختصاصه بالسبق لا يعني أن هذا الاختصاص مباح ، المسألة لها فروع كثيرة معروفة في مباحث الافتاء .

**20 ـ بَاب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ .**

**2283 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .**

---

**الشرح :**

الحديث معروف الكلام عليه حديث أبي هريرة لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره , أو أن يغرز خشبة في جداره , أو أن يغرز خشبه في جداره ووجه الشاهد منه لكتاب المظالم أن الجدار الذي يكون بين ملك وملك هذا مشترك , مشترك بينهما فلكل منهما الحق في الاستفادة من هذا الجدار ولو كان الذي وضعه وضع هذا الجدار هو السابق , إذا كان مثلاً بنى بيتاً وله جدار سور أو أصلاً بنا بيتاً بلا سور كما هو البيوت القديمة بلا سور وإنما الجدار على الجدار يعني فيكون هذا الجدار لهذا ولهذا , فإذا أراد أن يبني الآخر فإنه لابد أن يستفيد من الجدار جدار

جاره لأنه لا مجال إلا هذا ولهذا الجدار يعتبر بين الاثنين بين كل منهما فلو فرض مثلاً أنهما جميعاً بدأ في إعمار بيتيهما وجاء ثمن الجدار الذي بينهما هل يكون مدفوع من الأول من اللي يبنيه الأول ولا الثاني , يعني هل هو فلان أو فلان هو في الحقيقة بينهما لأنه ثمنه , يعني لو حصلت تداعي عند القاضي لقال يدفع هذا وهذا يشتركان لأن فائدته لهما , فإن سبق أحدهما ببناء جدار داره وأراد الأخر بعده فإنه هنا سبق إلى بناء شيء يختص به وهذا السبق لا يعني أنه لا يستفيد منه الأخر لأنه مجاور ولا مجال له أن يستغني عن أن يغرز خشبه ليبني سقف بيته في أن يغرز خشبه في جدار جاره يريد رحمه الله من ذلك أن الجدار مشترك وإذا كان مشتركاً فإنه ليس من الظلم أو من الاختصاص أن لا يغرز خشبه فيه بل له ذلك كما قال أبو هريرة  .

**سؤال** : ......؟

**الجواب** : إذا كان أن المساحة الملك اللي داخل فيه معروف المساحة لأن الجدار له كثافة له عرض له عرضٌ الجدار له عرض , عرضه مثلاً نقول كم , كم عرض الجدار مثلاُ نقول عشرين سنتي أو ثلاثين سنتي أو اللي يصير فهذه بتنقص من الأرض غالب بتقسيم الأملاك إنه يكون بخطوط هذا يعرف إن هذا لفلان وهذا لفلان , فإذا كان إنه داخل , يعني الملك مقسوم بينهما , يعني هذا الجدار المفروض يكون بينهما لأن المساحة هذه بحسب الرفع المساح اللي يوجد , يعني هذا له وهذا له فإن الجدار مشترك , أما إذا كان الملك منفصل فله الحق أن يقول لا تسترد من جداري لأن ملكك يبدأ من آخر نقطة من جداري مثلاً له الحق في ذلك مثل بعضهم , مثل إن بعضهم يعني يبني على آخر الحد ونحو ذلك , فالمقصود من هنا أن استفادة , الاستفادة من الجدار أنها لا تمنع بل عليه أن يبذله الاستفادة من الجدار وأول في بيوت الطين ونحو ذلك كله ما تسقف إلا بالخشب يصير الجدار بجانبه الثاني لابد أنه يغرسه فيه بحيث يدخل الخشب في الجدار علشان يمسك , ما في مجال لو قلب جدار ثاني كامل صار هناك تكليف , تكليف كبير عليه .

**سؤال** : ...........؟

**الجواب** : لا يعني إذا استأذنه واجب عليه أن يمنع لكن هذا عرف أن الجدار مشترك يستفيد منه.

**21 ـ بَاب صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ .**

**2284 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عنه كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ) الْآيَةَ .**

---

**الشرح :**

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة جداً والبخاري رحمه الله أراد من سياقه في المظالم أن إراقة الأشياء إراقة الماء , أو غير الماء في الشوارع أنه ليس ظلماً للغير وليس إذاءً لهم إذا كان أنهم لا يخفضون فيه وإنما يكون إما في وسط الطريق كما كان الوضع سابقاً يكون وسط الطريق أخفض من الجانبين فيكون مثل الساقي في وسط الطرقات في المدن أو في القرى , والآن يكون في أحد جانبتي الطريق فمسيل الماء أو غير الماء مما يحتاج إليه هذا يعني في الطرقات مأذون به لأن الطرقات للجميع وفائدة ذلك أنه لو مر على يعني بجانب ملك غيره ما لم يكن فيه إيذاء يتناول ملكه أو يتناول شيئاً مما يحتاجه فإنه لا بئس بذلك وهذا ظاهر في أن كل أحد محتاج للطريق لأن الطريق بين الناس أما الفوائد الأحرى في هذا الحديث أعظمها شدة امتثال صحابة النبي  لأمر الله جل وعلا وأمر رسوله  فإنه لما حرم الله الخمر فإن تحريم الخمر لم يأخذ مدةً للامتثال بل لما أنزل الله جل وعلا : ] إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [

فأمر النبي  بإراقة الخمر فأراقوها مباشرة وجرت في سكك المدينة لسرعة امتثالهم لما حرم الله جل وعلا ولهذا خشوا على الذين توفوا وهي في بطونهم يعني قبل نزول التحريم أو في أثناء ذلك يعني أو ماتوا بعده قبل أن يدركوا التحريم ، يعني يدركوا أنهم يفرغون بطونهم منها ، فأنزل الله جل وعلا في سورة المائدة وهي كلها آيات في المائدة : ] ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا [ .

الفائدة الثالثة أن هذا الحديث استدل به على عدم نجاسة الخمر وأنها لما أمر بها النبي  أن تراق في سكك المدينة فإنها لا تنفك أن الناس يخوضون قد يصيب النعل ويصيب الثياب وربما خاض بعضهم فيها وهذا تعرض للنجاسة وإذا كان تعرض للنجاسة والمؤمن مأمور بالتنزه عن مخالطة النجاسات أو عن الخوض فيها أو مسها وهو يحتاج في الذهاب والمجيء إلى إتيان المسجد أو الدخول إلى البيوت إلى آخره فإن هذا يدل على عدم نجاستها لأنه لو كانت نجسه حسب كلام هؤلاء ، لو كانت نجسة لما أمر بها أن تراق في السكك بل أمر بها أن تراق في مكان بعيد وأيضاً لو كانت نجسة لما أذن بها في البداية أن تشرب يعني أو لم تحرم في البداية وإنما جاء تحريمها متأخراً ، وهذا قول رجحه جماعة من أهل العلم استناداً لهذا الحديث .

والقول الثاني أن الخمر نجسة ، والخمر هي كل ما يشرب لغرض الاسكار ، كل ما يشرب لغرض الاسكار فهو خمر لأنه يخامر العقول ويغلبها شدة ، والدليل على ذلك أن النبي  أمر الناس أن يغسلوا قدور المشركين ، قدور اليهود وسبب ذلك أنهم يجعلون فيها الخمر ، وغسلها دليل نجاستها واستدل أيضاً لذلك بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن يستخدم الخمر في مشط الشعر ونحوه لأنه لرجسه أو لنجاسته ، وأما من حيث القواعد فاستدل هؤلاء بأن الله جل وعلا سماه رجساً قال :
] إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجسٌ من عمل

الشيطان فاجتنبوه [ فجعل الخمر رجساً ، وجعل الميسر رجساً وجعل الأنصاب والأزلام رجساً ، والرجس يضاف إلى كل شيء بحسبه ، فالميسر هو عملية القمار وليس ثم ذات تسمى ميسراً ، والأنصاب والأزلام أشياء تعبد من دون الله ، والخمر أيضاً شيء يستعمل فصار الرجس هنا عائد إلى كل واحد من هذه الأربعة بحسبه ، فرجسية الخمر وطبعاً هذا كلام من ذهب إلى التحريم ، فرجسية الخمر لا يلزم أن تكون مماثلة لرجسية الميسر ، أو لرجسية الأنصاب أو لرجسية الأزلام بل الرجس في كل شيء بحسبه فيكون هنا رجسية الخمر هي ما يشمل نجاستها ويشمل تحريمها وما يحدث منها من أضرار ورجسية الميسر إلى آخره كل واحدة بحسبها ، قالوا وهذا دليل على نجاستها والآخير عندهم أن ما حرم شربه أو طعامه فإن هذا الذي حرم نجسه ، الأوجه الثلاثة فيما أوردوه قوية ، أما الرابع فليس بقوي لأنه لا يلزم من تحريم شرب شيء أو من تحريم أكل شيء أن يكون نجساً في نفسه ، يعني لا تلازم بين التحريم والنجاسة والأظهر من القولين هو الثاني وهو تحريم ، وهو أن الخمر نجسه وأما القول بأنها ليست بنجسة استناداً لهذا الحديث فليس بدليل لأن سكك المدينة كما هو معروف في القرى وفي المدن السابقة أن هناك طريق من البيت يعني ساقي صغير من البيت إلى ساقي الذي في وسط الطريق فيكون يمشي قليل في وسط الطريق والذي يريد أن يمشي في الطريق يأخذ أحد جنبتي الطريق ولا يلزم أنه يطأ فيه لأنه يمشي في ، يعني ساق صغير في داخل الطريق كما هو معروف ، والاستدلال بأنه يلزم من ذلك أنه يخوض الناس فيه هذا ليس بلازم لأنه يرونه ويتوقونه وليس ثم طريقة لإتلافها بسرعة أو لإراقتها إلا هذه الطريقة ، والطرقات منهي عن الصلاة فيها ، فلهذا ما قد يكون فيها من النجاسات لا حرج فيه .

**سؤال** : هل معنى النجاسة عدم استعمالها ؟

**الجواب** : لا الاستعمال غير النجاسة ، صحيح لأن مسألة الاستعمال غير مسألة النجاسة ، النجاسة شيء والاستعمال شيء آخر : ] فاجتنبوه [ اجتنبوا الخمر شرباً ،

واجتنبوا الميسر كسباً ، واجتنبوا الرجس والأوثان والأنصاب والأزلام ، لكن لا يلزم من الاجتناب عدم الاستعمال ، وقد أجمع العلماء على جواز استعمال النجاسات للتداوي في خارج لا في داخل ، ونص عليها الفقهاء كما هو معلوم ، استعمال النجاسة في خارج البدن إما النجاسة السائلة أو النجاسة غير السائلة هذا لا بأس به باتفاقه ، بعضهم يقول الكراهة لكن الصحيح أنه لا بأس به لأن النجاسة لا ينفك ، يعني إذا احتاجها الإنسان فإنه لا حرج عليه فيها من جهة التداوي أو ما شابه ذلك . يعني هو ما بخمر ، ولذلك قلت لك الخمر هي ما يراد للإسكار شرباً ، هذا الخمر ، ما يراد للإسكار شرباً أما ما فيه نسبة خمر ولا يراد للشرب لكن فيه نسبة من ذلك فهذه مما اختلف فيها العلماء الذين يرون نجاسة الخمر فاختلفوا فيما فيه خمر مثل الآن الأطياب اللي فيها كحول ونحو ذلك فمنهم من يرى أنها يشملها ذلك لأن مادام أن فيها شيء من الخمر فإنها نجسة تبعاً لذلك ومنهم من يقول أنه تبعاً للإثم فإذا كان إثمها وإعدادها للشرب خمراً فإنها تكون خمراً ونجسة ، وإذا كان إثمها وإعدادها ليس لذلك وإنما تحمل اسماً آخر وليس المقصود فيها الخمر ، ليس المقصود فيها أن تكون مشتملة على خمر أو على ما يشرب فإنها ليست بنجسة وهذا تبع للإثم هل تسمى خمراً أو لا تسمى تبعاً للقول الثاني ، فمن قال أنها تسمى خمراً ولو كانت طيباً مثل الكولونيا الموجودة فمن قال ذلك فإنه يقول إنها تنجس وهذا كان يفتي به سماحة الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وتبعه عليه عدد من أهل العلم منهم الشيخ ابن باز وعدد من المشايخ ومنهم من يقول لا كما هو مذهب الشيخ ابن عثيمين وعدد من المشايخ الآخرين فلهم وجهتان في ذلك .

**سؤال** : هل يجوز طلاء المساجد بما يدخل فيه النجاسات ؟

**الجواب** : يعني من الخارج ، لا النجاسات ما يجوز ، المساجد لا ، طلاء المساجد بالنجاسات ما يصلح ، داخل البيوت لا ، لكن لماذا لا يأخذون من روث الحيوانات الطاهرة ؟ نبحثها ,أجيب لك جوابها إن شاء الله .

## 22 ـ بَاب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ .

2285 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّهم عَنْهم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ .

---

**الشرح :**

أراد رحمه الله بذلك أن طول المكث واعتياد المكث في الطرقات أنه قد يحرم المحتاج من هذا الحق وربما يكون فيه تنقل الناس من بيوتهم حرج إذا كان هناك ملازمة لأمكنة على الأرصفة أو أمام الأبواب وفي الطرقات تلازم فيعرفون من دخل ومن خرج ومن ذهب وربما احتاج أحد فيحرمونه الجلوس لملازمتهم له واعتيادهم لذلك فنهى النبي  عن الجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله مجالسنا ما لنا فيها من بد يعني نحن محتاجون لذلك ما يمكن نجتمع في البيوت بل لابد أن نكون كذلك فأرشدهم النبي  إلى إعطاء الطريق حقه قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : (( غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر )) لأنه له عدة ألفاظ ، فأما غض البصر ، لأن المرأة قد تحتاج أن تنتقل من بيتها إلى بيت أخر أو إلى ما تحتاجه من أمورها فإذا كان هناك ملازمة لمكان معين فيعرف أن هذه امرأة فلان خرجت ثم

دخلت ثم خرجت إلى آخره فيكون فيه نوع امتهان لحرمة المسلم وكذلك في كف الأذى لأن المار إذا مر أحد فإنه قد يعلق عليه أو قد ينسب إليه شيء أو نحو ذلك ، يناله شيء من الأذى ممن لازم مكاناً واحداً ورد السلام في من رد في من سلم عليهم وأراد إفشاء السلام فإن عليهم رد السلام ، لأن السلام معناه السلامة ، والسلامة يدخل فيها أنواع ما للمسلم على المسلم من حقوق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ليكون معهم في مجالسهم هذه عدم استئناس لما قد يكون عندهم من منكرات فيما بينهم لأن المجالس إذا طالت في الطرقات فلابد يكون فيها إما نظر محرم أو تتبع للنظر أو الاطلاع على عورات الجيران أو النظر فيما يحدث أمام الناس من غش ربما في البيوع أو من كذب أو نحو ذلك أو من خيانة وهذه كلها لابد أن تضبط بأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعوة إلى الخير هذا من الحقوق ، فإذا تبين هذا ، هل الحقوق هذه واجبة أو مستحبة ، من أهل العلم من قال إنها واجبة ، لأن النبي  سماها حقاً ، قال أعطوا الطريق حقه ، ومنهم من قال إنها بحسب الحال ، فهي واجبة فيما هو واجب ، ومستحبة فيما هو مستحب ، وهذا الثاني وهو الصحيح أنها بحسب الأمر ، إذا كان الأمر راجعاً إلى واجب فهو واجب وإذا كان راجع إلى مستحب متأكد فهو مستحب متأكد .

**سؤال** : هل في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع ؟

**الجواب** : هذا ظاهر بيِّن ، قاعدة سد الذرائع قاعدة شرعية عظيمة أدلتها كثيرة جداً في الكتاب وفي السنة وقد أحصى لها ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين أكثر أو نحو مائة دليل من الكتاب والسنة لقاعدة سد الذرائع لإعمالها ، معلوم أن الذرائع منها مالا يسد ومنها ما يسد فالذريعة التي توصل إلى منهيٍ عنه ولا حاجة إليها فإنها تسد ، لأنها إذا كان ستوصل إلى محرم فإن ما أوصل إلى محرم فإنه ينهى عنه ، وسد الذرائع في ذلك له شروط معروفة ذكرها أهل العلم متى تسد الذريعة ومتى لا تسد ، لكن الأصل فيها مثل ما ذكره الشارع هنا في ما نقله الأخ القراءة أن النهي عن

الجلوس في الطرقات سداً لذريعة عدم أداء الحقوق والاسترسال فيما نهى الله جل وعلا عنه ، فإذا كان هناك حسم بإعطاء الحق حقه ، وإعطاء الطريق حقه فلا بأس ، لذلك في الشرط مثل الآن عندكم العنب مثلاً ، عصير العنب لو قال أحد يمنع عصير العنب ، ليش يمنع ، قال لأنه سهل إنه يجعل خمر ، لأن عصير العنب الموجود يغلى بطريقة خاصة وينقلب خمر كما هو معروف ، عصير العنب الموجود في الأسواق ، العنب نفسه يخمر بطريقة معينة يجفف ويوضع ويغلى عليه كما هي الطرق القديمة ويكون خمراً ، ولا أحد من أهل العلم يقول أن هذه الذريعة تسد بل هم بالإجماع على أن مثل هذه أنها لا تسد ، لأنه لا يراد في الأصل لذلك وإنما هو طعام طيب أباحه الله جل وعلا ، فسد الطيبات خشية أن يوصل إلى محرم هذا لا أساس له لهذا بعض الناس غلا في جانب سد الذرائع وبعضهم جفا ، وأهل العلم المحققون بين هذين فمن غلا وجعل كل ذريعة تسد فإن هذا ليس موافقاً للفقه الصحيح ولا للنصوص في السنة وعمل السلف ، ومنهم من قال إن القاعدة سد الذرائع أصلاً لا أصل لها وهذا لا شك من الجهل وضعف العلم لأن النصوص كثيرة جداً في إعمال سد الذرائع والصواب فيها ما قاله المحققون أن سد الذرائع قاعدة شرعية ، لكن الذرائع على ثلاثة أقسام : كما حققها القرافي في قاعدة الفروع ، في كتابه خاصة بالذرائع ، الذرائع على ثلاثة أقسام :

ذرائع يجب فتحها .

وذرائع يجب سدها .

وذرائع هي محل اجتهاد . يعني في كلام أهل العلم .

فما يجب فتحه مثل ما ذكرت لك من عصير العنب أو بيع بعض الحديد أو شيء يعني سلاح مثل السكاكين أو سيوف لأنها قد يكون واحد يأخذها يقول يقتل بها هذا ليس بمتجه لأن الأصل فيها أنها تتخذ لحاجة الناس فيما يحتاجون إليه .